



كوٌّ مارٍ عٰيراق
داد کاٍي بالآيٰ ئيتٰ تٰيحدٰي

جمهوريٰ العٰراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/طعن/٢٠١١

تشكٰت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المسؤولي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / نوماس حمزة زيدان - وكيله المحامي علي حسين ماتع الخفاجي .
المدعى عليه / رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان
حسن جبار ثابت واحمد جاسم محمد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام هذه المحكمة بأن موكله سبق وأن أقام الدعوى المرقمة (٦٣٧/ب/٢٠١٠) أمام محكمة بدايةحلة يطلب فيها رفع التجاوز الحاصل على سهامه في العقار المرقم (٣٦١٢/٢٣١) جزرة ومرانه لقيام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتشييد فندق بابل السياحي على تلك السهام وحيث أن المادة (٢٣١) من قانون هيئة السياحة المرقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ قد ملكت تلك السهام بدون بدل إلى المدعى عليه ، لذا فإن موكله يطعن بعدم شرعية ودستورية وقانونية المادة أعلاه ، ولجريان المرافعة الحضورية العلنية فقد كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها ، واطلعت المحكمة على سند المعاملات الدائمة الصادر من مديرية التسجيل العقاري في بابل لقطعة الأرض المرقمة أعلاه وال الصادر بعد إقامة الدعوى في (٤٢٦/٢٠١١) والذي ورد فيه كون جنس العقار بستان مملوک للدولة (وزارة المالية) وحق التصرف لمجموعة من الشركاء بما فيهم المدعى ، ورداً على الادعاء فقد أجاب وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته

كوٌ مادى عبراق

داد كاير بالائي ئيكتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨ / اتحادية / طعن / ٢٠١١

ان قانون هيئة السياحة لم ينص على تملك الفنادق وإنما نص على تسجيلها باسم هيئة السياحة وهناك فرق بين التسجيل والتملك فقد يكون هناك عارض يحول دون التملك هذا من جانب ومن جانب آخر فإن ملكية منشآت الفندق لا تعود للمدعي وإنما أنشئت عام ١٩٨٢ من قبل المحافظة بالاتفاق بينها وبين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية على ارض تعود ملكيتها لوزارة المالية وان المحافظة تباطأ في إجراء الاستئلاك بالنسبة للأرض وعليها ان تتحمل بدل الإطفاء والاستئلاك وان منشآت الفندق لم تسجل باسم دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته لعدم قيامه بتسييد أقيامتها وطلب وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته رد الدعوى ، عليه ولم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نص المادة (٢/٣١) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ المطعون بهم دستوريته لم ينص على تملك او استئلاك سهام المدعي نومان حمزة زيدان من قطعة الأرض المرقمة (٣٦م/٢/٣١) جزرة ومرانه المقام عليها جزء من الفندق باسم دائرة المدعي عليه / إضافة لوظيفته بدليل ان سند العقار الصادر بعد إقامة الدعوى وبتاريخ (٢٠١١/٤/٢٦) قد ورد فيه كون جنس العقار بستان مملوك للدولة (وزارة المالية) وحق التصرف لمجموعة من الشركاء بما فيهم المدعي ، هذا من جانب ومن جانب آخر فقد تبين من مجريات الدعوى ان منشآت الفندق قد أقيمت عام ١٩٨٢ من قبل محافظة بايل بالاتفاق مع وزارة الأوقاف على ارض تعود ملكيتها لوزارة المالية وان المحافظة تباطأ في إجراءات استئلاك الأرضي وعليها ان تتحمل بدل الإطفاء والاستئلاك وان منشآت الفندق لم تسجل باسم المدعي عليه / إضافة لوظيفته لعدم قيامه بتسييد أقيامتها

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/طعن/٢٠١١



كُوْمَارِي عِبْرَاق
داد كاي بالدي ئيتتيهادى

المنشآت إلى وزارة الأوقاف ، عليه وحيث ان الأرض التي انشأ عليها الفندق لازالت على الشيوخ بين مجموعة من الشركاء بما فيهم المدعى ولم تنقل ملكيتها ، لذا فان دعوى المدعى نومان حمزة زيدان تكون فاقدة لسندها القانوني ومحبطة لردها عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحمل المدعى كافة مصاريفها وأتعاب محاماه لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته كل من حسن جبار ثابت واحمد جاسم محمد مبلغًا وقدره عشرة الاف دينار يقتسمانه مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً وحضورياً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١١/٥/١٦ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بلان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
موخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي العقبي